المجلس العمانى للاختصاصات الطبية

قرار

رقم ۱۸ /۲۰۱۲

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ۲۰۰۲/۸۳،

وإلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ۲۰۰۹/۳۱،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ۲۰۰۳/۸،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ۲۰۰۸/۱۰۳،

وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

تجرى التعديه المرفقة على اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني اللختصاصات الطبية المشار إليها . المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ٢٦ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق: ٢ من يونيو ٢٠١٦م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي وزيــر الصحــة رئي____س مجل_س الأمناء

تعديلات على بعض أحكام

اللائحية التنفيذيية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبيية

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها ، النص الآتى :

"يجوز للمجلس إيفاد المتدرب للتدريب خارج السلطنة لمدة لا تزيد على (٦) ست سنوات، ويجوز مدها لسنة أخرى متى اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويمنح المتدرب ذات المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج (الدكتوراه)، والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية.

كما يجوز للمجلس إيفاد المتدرب لحضور بعض الفعاليات خارج السلطنة كالدورات الاحتيارية التدريبية ، وورش العمل ، والمؤتمرات ، والمندوات ، والامتحانات ، والمقررات الاختيارية على أن يقدم في جميع الأحوال ما يثبت حضوره لهذه الفعاليات ".

المادة (۲)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها، مادتان برقمي (١٣ مكررا، ١٣ مكررا"١")، نصاهما الآتى:

المادة (١٣) مكررا

تحدد المخصصات المالية للمتدرب الموفد إلى خارج السلطنة لحضور بعض الفعاليات كالدورات التدريبية ، وورش العمل ، والمؤتمرات ، والندوات ، والامتحانات ، والمقررات الاختيارية ، وفق الجدول الآتى :

مستحقات أخرى	المخصص المالي	مدة الفعاليـة
ر سوم تسج یل +	(٦٠) ستون ريالا عمانيا يوميا	الفعالية التي تكون مدتها من (١) يوم واحد ، وحتى (٧) سبعة أيام
	(ه٤) خمسة وأربعون ريالا عمانيا يوميا	الفعالية التي تزيد مدتها على (٧) سبعة أيام، وحتى (٣٠) ثلاثين يوما
تأشيرة دخول + تذكرة سفر سياحية + تأمي <i>ن صحي</i>	- (۲۲۲) ستمائلة واثنان وعشرون ريالا عمانيا لكل (۳۰) ثلاثين يوما للدول الخليلج ودول العالم العربي - (۹۱۵) تسعمائة وخمسة عشر ريالا عمانيا لكل (۳۰) ثلاثيل يوما	الفعالية التي تزيد مدتها على (٣٠) ثلاثين يوما، وحتى (١٨٠) مائة وثمانين يوما
ذات المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج		الفعالية التي تزيد مدتها
(الدكتوراه) ، والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية		على (١٨٠) مائة وثمانين
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية		يوما

ويصرف للموفد المخصص المالي ذاته المقرر للفعالية عن أيام السفر والعودة.

المادة (١٣) مكررا (١)

للمجلس إلحاق المتدرب في الفعاليات التي تقام داخل السلطنة كالدورات التدريبية أو ورش العمل أو المؤتمرات أو الندوات أو الامتحانات أو المقررات الاختيارية ، ويلتزم المتدرب أو من يكفله برسوم التسجيل فيها . ويجوز للمجلس أن يتكفل بدفع تلك الرسوم .